mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز إنفاق الزكاة على أبنائها؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ارملة ارملة لديها مبلغ من المال. فهل يجوز ان تخرج زكاة هذا المال وتنفق به على اولادها القصار علما بانهم في حاجة الى ذلك. ارملة علما لا ارملة ارملة لديها مبلغ من المال - 00:00:00

فهل يجوز ان تخرج زكاة هذا المال وتنفق به على اولادها القصار؟ علما بانهم بحاجة الى ذلك ان كان المال لها هي ان كان المال لها هي فيجب عليها ان تخرج - 00:00:21

زكاته وان تنفق على اولادها القصار لان نفقة الاولاد تجب على الوالد تنفق عليهم من مالها ما دام لها مال اما ان كان المال للقصار ورثوه عن قريبهم فعليها ان تحفظه له - 00:00:38

عليها ان تحفظه لهم وان تخرج زكاته نيابة عنه - 00:01:01